# الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري

# Procedural and practical frameworks for intercepting and recording wired and wireless communications in Algerian law

**الاسم الكامل للمؤلف الأول**

ط .د / حمزة قريشي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

hkorichi949@gmail.com

تاريخ الإرسال: 17 / 10 / 2022 * تاريخ القبول: 10/19 / 2023 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

**ملخص:**

لقد تطورت الجريمة في عصرنا تطورا رهيبا وتسارعت معدلاتها يوميا وأصبحت تتماشى مع تطور التكنولوجيا في جميع الميادين وبالأخص في مجال الاتصالات، حيث لجأ الكثير من المجرمين في سبيل إنجاح جرائمهم لاستخدام وسائل اتصالات تساعد في عملية التحضير لما قبل الجريمة وما بعدها من خلال إخفاء وطمس معالم وأثار الجريمة والهروب من قبضة العدالة ، وفي سبيل مكافحة الجرائم الخطيرة التي في حقيقة الأمر تهدد استقرار الأفراد والمجتمعات في حد سواء كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تمكين الضبطية القضائية ووضع في يدها وسائل حديثة للبحث والتحري كاعتراض المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل وضع الترتيبات التقنية للتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به وتتبع الجناة والقبض عليهم .

**الكلمات المفتاحية:** اعتراض المراسلات ; التنصت الهاتفي ; التسجيل الصوتي ; المراسلات السلكية واللاسلكية ; المراقبة الهاتفية.

***Abstract:***

The crime has seriouslydeveloped in ourdays, withextremedaily rates. It growswithtechnology in all fields, particularly in the field of communications. Aiming to succeed in their crimes, manycriminals have resorted to usingmeans of communication that help in preparing the pre-crime and itsaftermath by means of hiding and blurring the crime prints and escapingfrom justice. In order to fightagainstserious crimes, thereis a multiplicity of stability for individuals as well as for societies. It undertook the intervention of the legislator to provide the judicial police and to put in their modern means of research and investigation, such as the interception of correspondence made by means of telecommunications, to put in place technicaldevices capture, broadcast and recording of voice calls, and the search for and arrest of perpetrators.

Key Words: Eavesdropping; Interception of Correspondence; Telephony; Voice Recording;

Wired and Wireless Communications; Telephone monitoring.

**مقدمة**

لقد تطورت الجريمة في عصرنا تطورا رهيبا وتسارعت معدلاتها يوميا وأصبحت تتماشى مع تطور التكنولوجيا في جميع الميادين وبالأخص في مجال الاتصالات، حيث لجأ الكثير من المجرمين في سبيل إنجاح جرائمهم استخدام وسائل اتصالات تساعد في عملية التحضير لما قبل الجريمة وما بعدها من خلال إخفاء وطمس معالم وأثار الجريمة والهروب من قبضة العدالة ، وفي سبيل مكافحة الجرائم الخطيرة وعلى رأسها الجريمة المنظمة ، التي في حقيقة الأمر تهدد استقرار الأفراد والمجتمعات في حد سواء كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تمكين الضبطية القضائية ووضع في يدها وسائل حديثة للبحث والتحري كاعتراض المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل وضع الترتيبات التقنية للتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به وتتبع الجناة والقبض عليهم.

إن من أهم ما يواجه النظم الإجرائية المعاصرة من تحديات هو التوفيق بين مصلحة المجتمع في إنزال العقاب على كافة المجرمين بما يستوجب ان تكون قواعد الإجراءات الجنائية صارمة لا يفلت منها مجرم وفي المقابل من ذلك فإن متطلبات حماية الحق في الخصوصية عملا بقرينة البراءة ترفض الاعتماد على الإجراءات الجنائية الصارمة خوفا من اخذ الأبرياء بذنب الأشرار على نحو ينبغي فيه أن تكون قواعد الإجراءات الجنائية سياجا للحرية الشخصية على أن نجاح النظم الإجرائية وفعاليتها تتوقف على مدى قدرتها على التوفيق المعقول بين هذه الاعتبارات المتعارضة فلا يدان برئ ولا يفلت جان.

ولعل المشرع الجزائري تفطن لهذا التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الحق في الخصوصية في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) حيث قرر شرعية اعتراض المراسلات وتسجيلها بصورة استثنائية بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإجرام الخطير وعلى رأسه الجريمة المنظمة حيث عمل من أجل إقامة التوازن المشار إليه أعلاه من خلال بسط رقابة صارمة في استخدام هذه الوسائل من خلال الرقابة القضائية لها وذلك عن طريق الحصول على إذن مسبقا من القضاء يكون مكتوبا ومسببا كما جعل لهذا الإجراء مدة قانونية يجب احترامها وحدد كذلك نطاق استخدام هذه الوسائل على نوع معين من الجرائم.

ويثير هذا الموضوع التساؤل التالي:هل تعتبر وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيلها تنتهك الحق في الخصوصية أم أن مقتضيات الدفاع عن حق المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة وفي مقدمته الجريمة المنظمة تستلزم ذلك؟ ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات التالية:ما مدى حجية الدليل المتحصل بواسطة استخدام عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في مواجهة الجريمة المنظمة؟ ثم ما مصير ومآل دعائم التسجيلات عند نهاية التحقيق في الجريمة المنظمة؟

ومن أجل الإثراء الجيد لهذا الموضوع ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع لمبحثين وخاتمة؛

أما المبحث الأول فقد خصصته لموضوع ماهية عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها فقد بدأت في المطلب الأول بدراسة مفهوم الاعتراض وفي طياته التطرق لتعريف الجريمة المنظمة والمطلب الثاني

فقد خصصته لضوابط الاعتراض أي الشروط الواجب توافرها كي تكون عملية الاعتراض مشروعة في مكافحة الجريمة المنظمة.

أما المبحث الثاني فقد عنونته بالتسجيلات الصوتية متطرقا لمفهوم التسجيل الصوتي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني لمدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل مركزا على الآراء الفقهية حول المشروعية ثم حجية الدليل الناجم عن التسجيل وأخيرا ضوابط تسجيل المحادثات في القانون الجزائري مركزا على الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل .

**خطة المقال:**

**المبحث الاول**

**ماهية عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية**

**المطلب الأول** :مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في مكافحة الجريمة المنظمة

**المطلب الثاني** :ضوابط اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في مكافحة الجريمة المنظمة

**المبحث الثاني**

**في التسجيلات الصوتية لمكافحة الجريمة المنظمة**

**المطلب الأول** :مفهوم التسجيل الصوتي

**المطلب الثاني** :مدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي لمكافحة الجريمة المنظمة

**الخاتمة**

المبحث الأول: مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتليفونية والتقاط الصور أدى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة ( محمد محمد محمد عنب ،2008 ص291) وعليه فإنه في ضوء ما سبق ذكره ،نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نحاول إيجاد تعريف للجريمة المنظمة في المطلب الأول ثم التطرق لاعتراض المراسلات في المطلب الثاني ونبين في الثالث ضوابط الاعتراض والتسجيل .

المطلب الأول:مفهوم الجريمة المنظمة

إن مفهوم الجريمة المنظمة مرتبط بالأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة تستخدم التهديد والعنف والقوة.
ومن خلال ما سبق بيانه فإن تنظيم الجريمة المنظمة فسره الفقهاء كل حسب توظيفه فالفقه الأمريكي اعتبر أن مدلول الجريمة المنظمة يتعلق بتنظيمات المافيا المستقرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يرى أنها جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على

أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة وقيل بعبارة أخرى أن الجريمة المنظمة هي نقابة الجريمة من طابع المافيا وقد حذا نحو هذا الاتجاه الفقه الايطالي ، ففي إيطاليا هي مهد الأسر المافياوية فكان مفهوم الجريمة المنظمة لصيق في البداية بالأنشطة الإجرامية التي تقوم بها أسر كاملة ، ويكون الانتساب إليها عائليا أو جهويا مثل عصابة الكوزانوسترا cosa-nostra التي لا تقبل بين أعضائها من هو ليس صقليا ،حفاظا على كيانها ومع مرور الزمن ارتبط نشاط هذه المافيات بالمفهوم العام للجريمة المنظمة ،خاصة وأن هذه المافيات صدرت نشاطها إلى دول مجاورة في أوروبا وحتى إلى الولايات المتحدة كعصابة الكوزانوسترا ،مما جعل نشاطها "دوليا" أو عابر الأوطان ( شبلي مختار-2013-ص35) أو ما يعرف بعالمية الجريمة المنظمة La mondialisation du crime organise(Jean-Paul Laborde-2005-p39).

**المطلب الثاني: تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية**

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية إعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور.لقد أختلف الفقهاء في تسمية الإجراء محل البحث إلى عدة مسميات منهم من يصطلح على الإجراء بالمراقبة الإلكترونية Électronique surveillance أو استراق السمع الإلكتروني ويشيع في الفقه الفرنسي استعمال تعبير Ecoute للدلالة على الإجراء محل الدراسة ويرى الدكتور ياسر الأمير فاروق أن التسمية الصحيحة لهذا الإجراء هي مراقبة الأحاديث الخاصة لأن مصطلح المراقبة يتسع ليشمل التسجيل بجانب التنصت ونحن في ذلك نجاري العديد من الفقهاء الذين يأخذون بالمعيار الموضوعي في تحديد خصوصية الحديث ،أما في القانون الجزائري فقد سمي الإجراء باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وهو ترجمة لمصطلح الفرنسي interception وفي حقيقة الأمر فإن المشرع الجزائري لم يستخدم عبارة التنصت وفضل عبارة اعتراض المراسلات كترجمة للمصطلح الفرنسي السالف الذكر.

وبالرجوع لمؤلفات الفقه الإجرائي فإننا لا نجد تعريفا واحدا لاعتراض المراسلات بل هناك تعريفات عديدة تعكس كل واحد منها مذهب صاحبها في تصوره ومن ثمة فإنه للوصول إلى تعريف مقبول لابد من تناول التعريفات المختلفة.

**الفرع الأول: تعريف اعتراض المكالمات في نظر الفقه**

لم يرد المشرع تعريفا واضحا يبين من خلاله معنى اعتراض المراسلات، واكتفي ببيان أحكام هذه الوسائل، إلا أن الفقه لم يجد مناصا لسد هذا الفراغ عن طريق محاولته لوضع تعريف للاعتراض المراسلات وسنشير فيما يلي لأهمها:

1-ذهب رأي إلى تعريف "المراقبة"(ياسر الأمير فاروق ،2009،ص139 ) بأنها تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواءا أكانت مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2- وذهب رأي ثاني إلى تعريف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها تعني من ناحية التنصت interception على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها enregistrement بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك ، وبالرجوع إلى

التعريفات السابقة فإننا نجد أنها أوضحت مضمون اعتراض المراسلات من ناحية التنصت ومن حيث التسجيل كما أشارت إلى أن محل هذه الوسيلة وهي الأحاديث الشخصية والمحادثات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى أنها إشارة إلى أن تكون هذه العملية خلسة دون علم صاحب الحديث واشترطت أن تكون هذه العملية عن طريق استخدام إحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي المعاصر بالإضافة إلى أن هدف هذه الوسيلة هو الحصول على دليل غير مادي يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات...

**الفرع الثاني: موقف القضاء من اعتراض المكالمات**

أنه وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإن محكمة النقض أوضحت الطبيعة القانونية لمراقبة المحادثات التليفونية، واعتبرتها من إجراءات التحقيق إذ أكدت في أحكامها أن الأمر بالمراقبة مقصور على قاضي التحقيق يتخذه بعد فتح باب التحقيق في جريمة قامت دلائل قوية على نسبتها إلى شخص معين.

كما أشارت محكمة النقض إلى أن مشروعية المراقبة مقيدة باحترام حقوق الدفاع وعدم استخدام أساليب الغش والخداع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أبان القضاء الفرنسي أن "المراقبة" لا تستحق قانونا إلا إذا تم استخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث أينما كان، طالما أن تلك الأجهزة صالحة لأن تنقل مضمون الحديث. (ياسر الأمير فاروق ،ص141).

لقد بينت أحكام القضاء الفرنسي إحدى أهم خصائص مراقبة المحادثات التليفونية أو ما يعرف بالتنصت على المكالمات الهاتفية ألا وهي استخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث أي أنه لن تكون بصدد اعتراض المراسلات إلا إذا تم استخدام أجهزة متخصصة في ذلك، كما أن هذه الأحكام بينت الطبيعة القانونية للمراقبة واعتبرتها من إجراءات التحقيق، وظل الحال على ذات المنوال إلى أن أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحكمين صادرين في 24 أفريل سنة 1990 أدانت فيها فرنسا، إذا أوضحت عدم كفاية الضمانات التي يقدمها النظام القانوني في فرنسا للتدخل في الحياة الخاصة لأفراد بطريقة المراقبة مما يشكل مخالفة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لذا لم يجد المشرع الفرنسي أمامه من مقر بعد صدور الحكمين الصادرين إلا أن يصدر القانون رقم 91-646 في 10 يوليو 531991: Claudine Guerrier, 2000, P) .)

لما سبق ذكره فيمكننا تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض( ياسر الأمير فاروق،ص150) ومنه نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا شاملا لوسيلة اعتراض المراسلات وفي هذا الصدد فإنني أحاول أن أضع تعريفا لهذه الوسيلة على أنها وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير المتمثل في الجريمة المنظمة وتتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتأمر بها الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها المباشرة وتستهدف عملية استراق السمع خلسة وتسجيل الأصوات من أجل الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها.

**المطلب الثاني: ضوابط اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية**

بما أن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط الشكلية وأن تباشر وفقا لأشكال معينة بحيث إذا ما تركت كلها أو بضعها كان هذا الإجراء باطلا.

إن الغرض من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجرام الخطير وخاصة منها الجريمة المنظمة التي تسعى دائما للتملص من المتابعة القضائية بطمسها لأدلة الإثبات وعليه فإنه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة.

ومن خلال هذا الفرع سأحاول أن أسلط الضوء على عدد من الضوابط اللازم توافرها للحكم بمشروعية وسيلة اعتراض المراسلات وقبول الدليل المستمد منها، إذ لابد من صدور أمر من القضاء لاعتراض المراسلات وتسجيلها.وأن يكون الإذن مسببا

**أولا: ضرورة صدور أمر من القضاء**

**1-الجهات المصدرة للإذن باعتراض المكالمات**

إن للإضفاء صفة الشرعية على وسيلة اعتراض المكالمات وجب أن يصدر أمر باستخدام هذه الوسيلة من القضاء، ولقد أناط قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الحديث (قانون 06. 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بكل من النيابة العامة ( أ ) وقاضي التحقيق بهذه المهمة ( ب ).

**أ-وكيل الجمهورية**

بموجب التعديل السابق لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن إذا اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.( نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 61، ص: 130).

**ب-قاضي التحقيق**

حدد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي.

وحسب نص المادة 65 مكرر 05. الفقرة 4 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العلميات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق(سمير الأمين، 2000 ص19 ). ولقاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 08 للقيام بالترتيبات

التقنية من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ضمن نفس الشروط المنصوص عنها قانونا.

**ثانيا: ضرورة أن يكون الآذن باعتراض المكالمات مسببا**

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة ولم يشترط القانون والدستور قدرا معنيا من التسبب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها،(محمد علي سويلم ،2009،ص:1) ومؤدى شرط تسبب الإذن باعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن، بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار هذا القرار(حسن الجوخدار 2008-ص433) ،وتكمن أهمية التسبب أنه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبب الإذن باعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطر ويوجب عليها الإحاطة بظروف التحقيق والتيقن من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء كما يعد شرط التسبب من ناحية أخرى أمر لازما وضروريا لغرض بسط الرقابة القضائية على مشروعية الاعتراض إذ أنه يتيح للقضاء تقدير صحة هذا الإجراء .
وللاعتبارات السابقة أوجبت معظم التشريعات المعاصرة تسبب الأمر الصادر باعتراض المراسلات ووفقا للأحكام القانون الفرنسي 91-646 – الصادر في 10 يوليو 1991 أوجب أن يكون أمر المراقبة سببا بان يوضح فيه أن المراقبة استدعتها ضرورة التحقيق بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أضحى مستحيلا أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة (المادة 1/100 أ.ج)(ياسر الأمير فاروق،2009،ص583) وعلى هذا المنهج نهج المشرع الجزائري بالنسبة لنص المادة 65 مكرر 05 (القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بعبارة إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث أنه رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجه التسبب إلا أنه يستنبط ضمنا من خلال عبارة إذا اقتضت ضرورات التحري هذا من وجهة وما جهة أخرى فإنه ما دام الإذن باعتراض المراسلات هو من الإجراءات القضائية التي في كل الأحوال تتطلب التسبب باعتبارها ضمان من الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

**المبحث الثاني: في التسجيلات الصوتية في مكافحة الجريمة المنظمة**

تعتبر الأحاديث الشخصية دونها (ومنها المكالمات التليفونية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية، وهذه الأحاديث (والمكالمات التليفونية) مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، لذا فإن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو أنهتاك بالغ( أحمد فتحي سرور 1984 ص 47)على حق الإنسان في الخصوصية، فحق الإنسان في الخصوصية أو حقه في الخلوة كما يصفه البعض، يعني أن للإنسان الحق في أن يضرب حول نفسه ستارا من السرية وأن يعيش في حياته هادئا وهذا الحق له قدسية دستورية أكدته المادة 39 من الدستور الجزائري (نقادي حفيظ، العدد 01-2009 ،ص19).
وعلى ذلك فإن دراستانا لهذا المبحث تقتضي منا بالدرجة الأولى للتعرض لمفهوم التسجيل الصوتي ثم نلقي نظرة عن مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث في مواجهة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري.

**المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات كما رأينا سابقا(ياسر الأمير فاروق،2009،ص621). إنما أشار لها في نص المادة 65 المكرر في الفقرة 02 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.

**الفرع الأول: المقصود بتسجيل الأحاديث الشخصية**

يعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار فإذا كان هذا الصوت فاقدا لدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة، فلا يعد حديثا، كما لا يعد حديثا الصوت الذي وإن أعطى دلالة، لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقي.(نقادي حفيظ،ص:311) .

أما تسجيل الحديث فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك بهدف الاستماع إليه مرة أخرى وعلى الرغم من دقة أجهزة التسجيل الصوتي في نقل وتسجيل الحديث إلا أن هناك مجموعة من الاعتبارات تقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي من بينها الاعتبارات الفنية الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات القانونية.

**الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري حول طبيعة التسجيل الصوتي**

لم يسلم أيضا الاتجاه الثاني الذي يرى بأن التسجيل الصوتي هو من قبيل ضبط الرسائل وسأختصر نقد الاتجاهين.

انتقد أنصار الرأي الأول على أن التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع التفتيش لأن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغاية من التفتيش ليس فحسب مجرد مساس بحق السرية وإنما كذلك ضبط الأدلة المادية للجريمة والحديث ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، وشريط التسجيل ليس هو الدليل نفسه بل هو وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل أو المحافظة عليه.

أما الاتجاه الذي يرى أن المراقبة إجراء من نوع ضبط الرسائل فلم يسلم بدوره من النقد حيث أن هناك فارق بينهما يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح أن يكون محلا للضبط بينما الحديث المنقول أو المسجل ليس ماديا فهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني(ياسر الأمير فاروق ،ص182).

بينما وجد الاتجاه الأخير صدى كبيرا وواسعا لدى الفقه الحديث نظرا للتنظيم التشرعي في كل من فرنسا ومصر حيث أفردوا لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات نصوصا مستقلة وضمانات خاصة بها مما يؤكد أن نية المشرع اتجهت نحو اعتبار تسجيل الأصوات إجراء مستقل عن التفتيش وضبط الرسائل

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ( قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الخامسة،ص28-32 ). فالمشرع الجزائري أصاب حينما حذا حذو التشريعات المعاصرة مثل التشريع الفرنسي والمصري.

**المطلب الثاني: ضوابط التسجيل في مكافحة الجريمة المنظمة**

بما أنه لا تختلف شروط تسجيل المحادثات عن الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات لأن المشرع الجزائري ذكر شروط واحدة تجمع جميع الوسائل الخاصة بالبحث والتحري في المادة 65 مكرر 05 إذ اشترط لمباشرة إجراء التسجيل الصوتي أثناء مرحلة التحقيق القضائي أن يصدر إذن من قاضي التحقيق بذلك وتحت مراقبته في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج وصدور الإذن بالتسجيل من طرف وكيل الجمهورية أيضا إذا أذن به وتحت رقابته المباشرة.

إن صدور الإذن بالتسجيل الصوتي هو من قبيل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية لكي يكون الدليل المستمد من هاته العملية قائما على أساس قانوني حتى لا تكون الإجراءات التي بنيت عليه محل بطلان إذا كان الدليل نفسه باطلا.

أن ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية(نقادي حفيظ،ص320) هي نفسها ضوابط عملية اعتراض المراسلات وما يهمنا في هذا المطلب هو التركيز أكثر على الضوابط الفنية لما لهذه الأخيرة من أثر هام يمس بجميع مجريات التحقيق إذا كان الدليل المستمد من التسجيل مسه عيب من العيوب كالمونتاج أو الحذف أو التغيير وعليه فإنني سأركز أكثر على الضوابط الفنية من خلال دراسة الضوابط الفنية وأتطرق لتفريغ وتحريز التسجيلات .

**الفرع الأول: الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل في مكافحة الجريمة المنظمة**

لاشك أن للضوابط الفنية الأهمية بمكان في تفحص الدليل الناجم عن عملية تسجيل الأصوات فعلى القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وأن لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك أن يكون هذا التسجيل واضحا، وعليه سندرس هذه الضوابط تباعا.

**أولا:التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم: (**بصمة الصوت (Voice Print)

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية (المونتاج) وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل( سمير الأمين،ص38) ، ولعل السؤال الذي يمكن طرحه هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم أم لا؟. وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في أن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا تليفونه.(ياسر الأمير فاروق،ص655).

**ثانيا:التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط**

على القاضي أن يتأكد من أن التسجيل الصوتي ليس به أي تعديل ، أو مونتاج على الشريط لأنه في السنوات الأخيرة ظهرت أجهزة متطورة ، التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار "أحذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة،لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه، ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل كومبيوتر الجيب فإنه يحفظ تسجيلات صوتية وزمانية ومكانية (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2009 ،ص781) وأن هذه الوسائل تساعد في الكشف عن عصابات الجريمة المنظمة خاصة وأن هذه الأخيرة بانتهاجها قانون الصمت تحاول عدم إلصاق التهمة برئيسها ليبقى طليقا حرا مواصلا لإدارة نشاطاتها.

**ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا :**من أجل أن يستند القاضي إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي وجب أن يكون هذا التسجيل على درجة فائقة من الوضوح ، بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح وأن يستخلص الحقيقة من التسجيل ،وعليه أن يبعد التسجيلات وطرحها جانبا متى كانت مجهولة الأشخاص المتحدثين ،أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة أو مطموسة إذ فضلا عن عدم وضوح التسجيلات ، في هذه الحالة فإنه يتعذر معرفة العبارات المطموسة ومعناها(عبد الفتاح بيومي حجازي، 2009 ،ص668). وعليه فإذا اطمأن القاضي لوضوح التسجيل و خلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له أن يعتد بالتسجيل الصوتي ، والقضاء مستقر على الالتفات عن التسجيلات وعدم الاعتداد بها كدليل إدانة متى جاءت مجهولة بالنسبة للأشخاص المتحدثين ، أو احتوت على فراغات أو جاء بها تشويش أو أصوات غير عادية إذ ذلك يدفع المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى التسجيل والثقة فيه(سمير الأمين،ص39 ).

**رابعا: تفريغ وتحريز التسجيلات:** لم ينص المشرع الجزائري على كيفية تفريغ وتحريز التسجيلات في التعديل الجديد ، الذي نظم من خلاله أحكام الاعتراض وتسجيل الأصوات ،حيث أنه من الضمانات الهامة في تنفيذ عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات وجوب تفريغ أشرطة التسجيل في محضر وتحريزها عقب ذلك ، للمحافظة على سلامتها ثم إتلافها بعد انتهاء الغرض المقصود منها.

**الخاتمة:**

إن وسائل البحث والتحري التقليدية لم تعد كافية وفعالة لمواجهة بعض الجرائم والقبض على مرتكبيها وعلى رأسهم الجريمة المنظمة والإجرام الخطير بصفة عامة ، كون علميات وأساليب ارتكاب هذه النوع من الجرائم يتزايد تصميما وتعقيدا وتطورا ودعما لوسائل تقنية متطورة كما أن تقنيات البحث والتحري في الغالب ممارسات أمنية أكثر منها قواعد قانونية فمن الدول من تنص عليها صراحة في تشريعاتها الداخلية وبالتالي تخفف من أعباء الضبطية القضائية بالنسبة لإجراءات التحقيق المنوطة بها ومن ذلك مثلا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي أباح صراحة في مكافحة الجريمة المنظمة في المواد من 65مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 (القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتم للأمر 155 ) استعمال وسيلة اعتراض المرسلات وتسجيلها .

ففي فرنسا قننت الوسائل الحديثة العملية (بمرسوم رقم 512/93 المؤرخ في 1993/03/25 )وجاءت كنصوص تطبيقية (للقانون 646/91 المؤرخ في 1991/07/10) المتعلق بالتصنت على المكالمات الهاتفية وهناك بعض الوسائل العلمية التقنية المعتمدة في البلدان الأوروبية منها آلات البث الصغيرة تشبه شرائح الهواتف النقالة يتم وضعها في الهواتف أو موزعات البريد أو تركب على الخط الهاتفيأجهزة ملتقطة أو المحرفة لشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية أجهزة استقبال راديو كهربائية تسمح بالبحث عن الموجات القصيرة أجهزة الكشف عن المكالمات عن بعد بث مصغرة تسمح بإرسال الصوت بالوسائل المركزية الضوئية أجهزة التصنت عن بعد عن طريق شبكات الليزر.

أن هذه الأجهزة تطورت وازدادت تعقيدا مع تطور وسائل الاتصال والمراسلات نتيجة التطور العلمي الهائل، حيث أصبح الإنسان عاريا ومكشوفا وبات بالإمكان وفي أي وقت تتبع حياة الفرد الخاصة بكل تفاصيلها بفضل الوسائل المذكورة أعلاه التي تمتلكها الدول وخاصة الأجهزة الأمنية مما أصبحت تشكل خطرا على الحقوق والحريات للإنسان في حالة سوء استعمالها .

-لقد ظهر من خلال هذه الدراسة أن المشرع وإن كان قد خطا خطوات إلى الإمام في تنظيمه لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، إلا أن الدراسة المقارنة للمشرع الفرنسي أوضحت أن هناك خطوات أخرى باقية عليه أن يخطوها، حيث أن المشرع لم يبين مصير التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها فضلا عن عدم تحديده لكيفية المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة دون أن تمتد إليها يد العبث بالحذف أو الإضافة لذا نهيب بالمشرع أن يتدخل بالنص على ما أشرنا إليه أعلاه أسوة بما عليه الحال في القانون الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

-أظهرت لنا الدراسة أن الغش في التسجيلات بلغ شأنا كبيرا بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت والصورة وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث لمهارة فائقة فيتغير المعنى الأصل وهو ما دعى البعض من الفقهاء إلى رفع شعار أحذر قبول الدليل المستمد من الاعتراض والتسجيل لخطره على حقوق الإنسان، لكن لا ينبغي ترك الدليل المستمد من التسجيل كما أشرنا إليه في المبحث الخاص بالتسجيلات الصوتية غير أننا نقترح في هذا الشأن أن ينص المشرع على بعض الضمانات كالتشريعات الأخرى مثل أن يوقع المحقق بصوته على بداية الشريط للتأكد أن التسجيلات أجريت على الشريط المعتمد مع إلزام المحقق بالتأكد من أن الشريط نضيف تماما وفارغا وليس عليه أية تسجيلات سابقة حتى لا يجري له أي تعديل والنص على كيفية المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة حسبما أوضحت الدراسات المقارنة وفيها صيانة لحقوق الإنسان ودفاعا عن حقوق المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت تشكل خطرا عالميا جعلت الدول تدق ناقوس الخطر واتحدت في مرجعية واحدة ألا وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو بايطاليا سنة 2000 وقننت في قوانينها اعتراض المراسلات وتسجيلها والتقاط الصور بموجب ضمانات قانونية وقبول الأدلة الناتجة عنها وقد أثبتت ميدانيا مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة المنظمة.

**قائمة المراجع**

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب:**

1-سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، طبعة 3،دار الكتاب، الذهبي، 2000.

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد. 2009.

3-محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، 2007.

4-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

5-حسن الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات،دار الثقافة للنشر والتوزيع1429هـ-2008،الطبعة الأولى.

6-محمد علي سويلم،النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية"دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"-دار المطبوعات الجامعية2009.

**2- المقالات والمداخلات :**

1- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية- العدد الرابعة والخمسون 1984،

2- نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01- 2009.

3- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02- 2009.

**03-النصوص القانونية**

1-دستور 1996.

2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر 84.

3- قانون العقوبات المعدل بقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر 84.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:.**

-Claudine ( G ), Les écoute téléphonique CNRS droit édition Paris, 2000-1
Jean-Paul Laborde-etat de droit et crime organize-dalloz-2